

الفقه على المذاهب الأربعة

يكره أن يبنى على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحديق به - كالحيشان - إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر وإلا كان ذلك حراما وهذا إذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة والمسبلة هي التي اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها والموقوفة : هي ما وقفها مالك بصيغة الوقف كقرافة مصر التي وقفها سيدنا عمر B أما المسبلة والموقوفة فيحرم فيهما البناء مطلقا لما في ذلك من الضيق والتجوير على الناس وهذا الحكم متفق عليه بين الأئمة إلا أن الحنابلة قالوا : إن البناء مكروه مطلقا سواء كانت الأرض مسبلة أو لا والكراهة في المسبلة أشد وبذلك تعلم حكم ما ابتدعه الناس من التفاخر في البنيان على القبور وجعلها قصورا ومساكن قد لا يوجد مثلها في مساكن كثير من الأحياء ومن الأسف أنه لا فرق في هذه الحالة بين عالم وغيره